

542538 - ما ضابط المشي الجائز في الصلاة؟

السؤال

كنا نصلي جماعة في مصلى جامعي، والمصلى مقفول من الخارج - خشية العبث من غير المسلمين - بفُفل، يُفتح عن طريق رمز يعرفه غالب المصلون، ولكن صدف أن جاء أخ جديد حاول فتح الباب مراراً دون جدوى، فهل يشرع لأحدنا أن يمشي بضع خطوات - أقل من عشرة على حد تقديري - ليفتح الباب، ويعود فيكمل صلاته؛ حتى لا تفوت الأخ صلاة الجماعة؟ علماً أن جميع من في الغرفة كانوا في الجماعة، وفي النهاية اضطر الأخ للانتظار حتى فرغنا من الصلاة، قرأت الأقسام الخمسة للحركة في الصلاة على موقعكم، ولكن لم أعرف في أي الأقسام تقع هذه الحالة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلوة المفروضة يُبطلها" انتهى من "فتح الباري" (3/83).

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (27/ 126): "اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، واختلفوا في حده:

فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به، هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة. قالوا: فإن شك أنه فيها أم لا، فقليل. وهذا هو الأصح عندهم. وقيدوا العمل الكثير: ألا يكون لإصلاحها ...

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية، فالعمل الكثير عندهم هو ما يخيّل للناظر أنه ليس في صلاة، والسهو في ذلك كالعمد.

وزهد الشافعية والحنابلة إلى أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف، فما يعبده الناس قليلاً فقليل، وما يعدونه كثيراً فكثير، قال الشافعية: فالخطوتان المتوسطتان، والضربتان، ونحوهما قليل، والثلاث من ذلك أو غيره: كثير إن توالى. سواء أكانت من جنس الخطوات، أم أجناس: كخطوة، وضربة، وخلع نعل. وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا.

وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعل الفاحشة؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة،... "انتهى

ثانياً:

يجوز المشي في الصلاة لفتح الباب، عند الحاجة، فعن عائشة قالت: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجَبْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ " رواه أحمد (24027)، أبو داود (922)، والترمذي (601)، وحسنه الألباني. انظر: فتوى رقم: (244819).

وعن الأزرق بن قيس قال: "كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ (أي: يدعو عليه ويسبهه)، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَتَمَانِيَّ وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ" رواه البخاري (1211). (مألفها): "يعني الموضع الذي ألفته واعتادته" "فتح الباري" لابن حجر (3/82).

ثالثاً:

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لو كانت الحركة قصيرة، فإن الصلاة لا تبطل، ولكن ما الميزان لقصر الحركة، أو طولها؟ الجواب: أفاد المؤلف: أن الميزان العُرف. والحقيقة: أن العُرف فيه شيء من الغموض، ولا يكاد ينضبط؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البلدان، وباختلاف الأفهام، وقد يرى بعضُ الناس هذا كثيراً، وقد يراه آخرون قليلاً، ولكن أقربُ شيء أن يقال: إننا إذا رأينا هذا الشخص يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة لكثرة حركته، فينبغي أن يكون هذا هو الميزان، أن تكون الحركة بحيث من رأى فاعلمها ظن أنه ليس في صلاة؛ لأن هذا هو الذي يُنافي الصلاة.

أما الشيء الذي لا ينافيها، وإنما هو حركة يسيرة، فلا تبطل الصلاة به". انتهى من "الشرح الممتع" (3/256).

والذي يظهر، في صورة السؤال، والله أعلم: أن مشي هذه الخطوات لفتح الباب للمصلي: لا يبطلها، ولا شك أن ما فعله أبو ברزة رضي الله عنه من المشي متابعة دابته: أكثر من هذه الخطوات، ثم ليس هو مما يتعلق بأمر صلاته، ولا في إصلاحها، ومع ذلك، فقد بنى على صلاته، ولم ير ذلك مبطلا لها، وأن ذلك من جملة الرخصة والتيسير الذي عقله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سئل أ.د خالد المشيقح نفس سؤال السائل، فقال: "لا بأس" انتهى؛ لأن الخطوات قليلة، ولم يحصل ما ينافي الصلاة من الانحراف عن القبلة.

والله أعلم.